بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١٤٢/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين أكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز/ ــ المدعى عليه ــ / وزير الداخلية/إضافة لوظيفته وكيله النقيب الحقوقي عصام عبد الكاظم كريم .

المميز عليه/ المدعي/ محمد شرش محمد علي وكيله المحامي عبد الرحمن اسعد عبد الوهاب.

الادعاء

ادعى المدعي (المميز عليه) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري بأنه معاون مدير إطفاء درجة ثالثة (ويعتبر مدير الإطفاء ومعاون مدير الإطفاء بحكم الضابط ....) بحسب المادة (الثالثة بعد المائة) من القانون المرقم (٥٣) لسنة ١٩٨٥ التعديل الرابع لقانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١) لسنة ١٩٧٨ وقد منح رتبة ملازم من حيث الترفيع والعلاوة والترقية في تموز عام ٢٠٠٥ ولم يحصل ذلك . تظلم المدعي لدى المدعى عليه /إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١١/٩/١٧ بموجب كتاب مديرية الدفاع المدني /بغداد ـ الكرخ ـ قسم الشؤون الإدارية ـ الأفراد /العدد (أ/ . م/٨١٥٠/٦١٥٥) في ٢٠١١/٩/١٩ ولم يبت بالتظلم . أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١١/١٠/٣١ طالباً الحكم بإلزام المدعى عليه /إضافة لوظيفته بشموله بالترقية والعلاوة من معاون مدير إطفاء درجة ثالثة والتي تعادل رتبة ملازم بالراتب الى معاون مدير إطفاء درجة ثالثة والتي تعادل رتبة ملازم بالراتب الى معاون مدير إطفاء درجة ثانية والتي تعادل رتبة ملازم أول بالراتب من تاريخ تموز ٢٠٠٩ وانه يحتفظ بدعوى مستقلة بفرق الراتب من تموز عام ٢٠٠٩

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

ولغاية الترقية . ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٧/٣٠ وبعدد الاضبارة (٤٦٥/قضاء إداري/٢٠١١) حكماً يقضي بإلزام المدعى عليه بترقية المدعي الى معاون مدير إطفاء درجة /٢ اعتباراً من ١٤/تموز/٢٠٠٩ . ولعدم قناعة المميز بالحكم طعن به تمييزاً بواسطة وكيله بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٨/٢٧ طالباً نقضه للأسباب المبينة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه موافق للقانون ذلك أن المدعي (المميز عليه) قد رقي الى درجة معاون مدير إطفاء بدرجة ثالثة منذ تموز ٢٠٠٥ وانه يستحق الترقية الى معاون مدير إطفاء بدرجة ثانية اعتباراً من تموز ٢٠٠٩ كما جاء ذلك في كتاب مديرية الدفاع المدني المرقم (٤٣٣١/٢٦٠٢) في ٢٠٠٩/٤/٨ المؤيد لاستحقاقه تلك الرتبة حيث يعتبر مدير الإطفاء ومعاونه بحكم الضابط بموجب المادة (١٠٣) من القانون المرقم (٥٣) لسنة ١٩٨٥ (التعديل الرابع لقانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي المرقم (١) لسنة ١٩٧٨ وان قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي المرقم (١٨) لسنة ٢٠١١ قد نص في مادته (١٧) (تؤجل ترقية الضابط إلى جدول الترقية اللاحق إذا عوقب بعقوبة انضباطية واحدة من الوزير او خمس عقوبات انضباطية من آمري الضبط بتوصية لجنة تحقيقية تشكل لهذا الغرض أو إذا حكم عليه من محكمة مختصة باستثناء الغرامة في المخالفات) وكذلك المادة (١) من قانون تعديل قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي المرقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١ أوجبت تأخير ترقية الضباط اذا عوقبوا بأكثر من ثلاث عقوبات وحيث أن المدعي لم يعاقب بما هو منصوص في القانونين آنفاً حتى يصار إلى تأجيل ترقيته إلى الجدول اللاحق سيما وانه اثبت كفاءة في أداء واجباته وقد حصل على عدة كتب شكر وتقدير من دائرته وان الطعن بوجود مجالس تحقيقية وتوصيات بفرض العقوبات

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

عليه كما جاء في اللائحة التمييزية لا يعتبر لوحده سبباً كافياً لحرمان المدعي من حقه في الترقية التي كان يستحقها في تموز ٢٠٠٩ ورغم ان الترقية هي سلطة تقديرية للإدارة ولكن يقتضي عدم إساءة استعمال تلك السلطة أو التعسف في استخدامها وحيث ان المدعى عليه استند في طعنه الى أسباب لم يرتب القانون اثراً عليها في استحقاق المدعي للترقية عليه يكون المدعى عليه /إضافة لوظيفته قد تعسف في استخدامه السلطة التقديرية الممنوحة له لترقية المدعي (المميز عليه) وان محكمة القضاء الإداري سارت في الدعوى على المنوال المتقدم إذ قررت الحكم بإلزام المدعى عليه/إضافة لوظيفته بترقية المدعي إلى معاون مدير إطفاء درجة /٢ اعتباراً من ١٤/تموز/٢٠٠٩ وتحميله أتعاب المحاماة فيكون حكمها صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢/١٠/٢٠١٢ .

مدحت المحمود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com